

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

تعديل الدستور وأثره على سلطات النظام السياسي: الجمهورية الفرنسية
الخامسة نموذجاً

**Amendments of the constitution and its impact on the authorities of
the political system: The Fifth French Republic as a model**

Ghaith Talal Fayez Al-Majali
Mu'tah University - Jordan

غيث طلال فايز المجالي
جامعة مؤتة – الأردن

gmajali72@gmail.com

تاريخ القبول : 2020-05-30

تاريخ الاستلام : 2020-02-28

ملخص:

تحددت مشكلة الدراسة في التعرف على أثر تعديل دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة على سلطات النظام السياسي الفرنسي. وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على طبيعة النظام السياسي الفرنسي ومراحل تطوره وصولاً إلى الجمهورية الخامسة 1958، كذلك التعرف على دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة وأهم تعديلاته وشكل سلطات النظام السياسي، وبالتالي تحليل أثر التعديلات الدستورية على هذه السلطات.

استخدمت الدراسة المنهج التاريخي والمنهج الوصفي-التحليلي، وقد تحققت فرضية الدراسة التي مفادها: "ساهمت التعديلات على دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة 1958 في ترجيح كفتي الميزان لصالح السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) على حساب باقي سلطات النظام السياسي الفرنسي" إيجاباً. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أبرزها: أن هناك دور لنوعية الأغلبية البرلمانية في الجمعية الوطنية في إظهار قوة رئيس الجمهورية وسطوته على مؤسسات الدولة.

كلمات مفتاحية: تعديل الدستور، سلطات النظام السياسي، الجمهورية الفرنسية الخامسة.

Abstract :

The problem of the study was determined in identifying the effect of amending the constitution of the Fifth French Republic on the authorities of the French political system. The study aimed at identifying the nature of the French political system and its stages of development, reaching the Fifth Republic in 1958, as well as identifying the constitution of the Fifth French Republic, its most important amendments and the form of authorities of the political system, and thus analyzing the impact of constitutional amendments on these authorities.

The study used the historical and descriptive-analytical method, and the study hypothesis was fulfilled that: "Amendments to the constitution of the Fifth French Republic 1958 contributed to favoring the two scales of the balance in favor of the executive authority (President of the Republic) at the expense of the rest of the authorities of the French political system" positively. the study reached several The most prominent results: that there is a role for the quality of the parliamentary majority in the National Assembly in showing the power of the President of the Republic and his control over state institutions.

Keywords: Constitution amendment, Authorities of the political system, Fifth French Republic.

مقدمة:

يوصف بالنظام المختلط الذي تتواجد فيه السمات الرئيسية (الإيجابية) لكل من النظامين البرلماني والرئاسي.

مشكلة الدراسة

تدور مشكلة الدراسة بشكل رئيسي وأساسي حول التعرف على أثر تعديل دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة 1958 على سلطات النظام السياسي الفرنسي.

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف على طبيعة النظام السياسي الفرنسي.
2. التعرف على مراحل تطور النظام السياسي الفرنسي وصولاً إلى الجمهورية الخامسة.
3. التعرف على دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة وأهم تعديلاته.

4. التعرف على شكل سلطات النظام السياسي الفرنسي،

وتحليل أثر التعديلات الدستورية (خصوصاً تعديل عام 1962) على هذه السلطات.

فرضية الدراسة

تقوم هذه الدراسة على الفرضية التالية: "ساهمت التعديلات على دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة 1958 في ترجيح كفتي الميزان لصالح السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) على حساب باقي سلطات النظام السياسي الفرنسي".

أسئلة الدراسة

من خلال مشكلة الدراسة وأهدافها وفرضيتها، ستحاول

هذه الدراسة الإجابة عن التساؤلات التالية:

1. ما هي طبيعة النظام السياسي الفرنسي؟
2. كيف تطور النظام السياسي الفرنسي وصولاً إلى الجمهورية الفرنسية الخامسة؟
3. كيف جاء دستور الجمهورية الخامسة، وما هي ملامحه، وما هي أهم تعديلاته؟
4. ما هو شكل سلطات النظام السياسي الفرنسي في ظل دستور 1958، وما هو أثر التعديلات الدستورية على شكل هذه السلطات؟

الدراسات السابقة

- دراسة (Rogoff, 2011) بعنوان: "Fifty years of constitutional evolution in France: the 2008 amendments and beyond".

جاءت هذه الدراسة لتبين التطور الدستوري في فرنسا خلال خمسين عاماً، ولتبين كذلك قدرة دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة على التكيف مع الظروف والقيم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والديمقراطية المتغيرة. وقد ركزت هذه الدراسة بالخصوص على التعديلات الدستورية واسعة النطاق والتي أقرت في 23 تموز عام 2008 (إصلاح مؤسسات

فرنسا هي إحدى أقدم الكيانات السياسية في القارة الأوروبية التي تشكل دولة، ولديها خليط سكاني متوازن بشكل ملحوظ، كما أن لدى الشعب الفرنسي إحساس قوي بانتمائهم القومي، ويعتبر نظامها السياسي من النظم العريقة في العالم، بسبب التجارب الغنية التي مرّ بها هذا النظام عبر تاريخه الطويل والأثر الذي تركه على كثير من النظم السياسية لدول أخرى، حيث استفادت دول كثيرة من هذه التجربة الغنية في رسم معالم نظامها السياسي.

إن من أهم ما يتميز به النظام السياسي الفرنسي هو أنه أول نظام في العالم طبق نظرية الفصل بين السلطات، كما يتميز بأنه نظام خليط ما بين النظام البرلماني المعمول به في بريطانيا، والنظام الرئاسي المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية، لذلك يطلق عليه: النظام شبه الرئاسي.

شهدت فرنسا تاريخاً طويلاً من الثورات والاضطرابات والتغييرات في أنظمة الحكم قبل أن تصل إلى ما هي عليه الآن، فكانت نقطة الانطلاق نحو التغيير هي الثورة الفرنسية عام 1789 والتي نادت بالمبادئ الشهيرة: الحرية، المساواة، والإخاء، وبعد الثورة بثلاث سنوات سقط النظام الملكي باستيلاء "نابليون بونابرت" على السلطة (الجمهورية الفرنسية الأولى 1792)، ثم قامت الثورة الباريسية في عام 1848 التي جاء معها الإعلان عن الجمهورية الفرنسية الثانية مع وعد بإجراء استفتاء عام.

قاد الصراع بين الجمهوريين والملكيين إلى تأسيس الجمهورية الثالثة المحافظة في عام 1871 ودستور جديد في عام 1875، وقد كانت هذه الجمهورية حسب أحد القادة السياسيين "الجمهورية التي قسمتنا أكبر تقسيم"، وعلى الرغم من ذلك فقد أثبتت هذه الجمهورية أنها أطول نظام حكم عرفته فرنسا الحديثة (لغاية الآن). دخل الجنرال "شارل ديغول" باريس المحررة في العام 1944، وبعد أقل من سنتين استقال من رئاسة الحكومة المؤقتة دون أن يستطيع إعادة البلاد إلى سياسات الحزب التقليدية؛ والواقع أن الجمهورية الرابعة قد خيّبت آمال المعقودة عليها وأثبتت أنها غير قادرة على التعامل مع القضايا والتوترات التي أثارها الحرب الباردة والثورة ضد الاستعمار في الجزائر.

عندما لاح شبح الحرب الأهلية بسبب تلك القضايا والتوترات في العام 1958، دعي الجنرال "ديغول" إلى السلطة لمساعدة البلاد على إقامة مؤسسات أكثر استقراراً، ومنذ ذلك الحين عاشت فرنسا في ظل دستور الجمهورية الخامسة الذي أقر باستفتاء شعبي في 28 سبتمبر عام 1958، والذي يحكم سير العمل في مؤسسات الجمهورية الخامسة، والذي بقي محافظاً على الطابع الأساسي للنظام البرلماني إلى أن أجريت عليه العديد من التعديلات والتي من أبرزها تعديل عام 1962 والذي يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر، ما جعل نظام الجمهورية الخامسة يكتسي بعض مظاهر النظام الرئاسي، مما جعل الطابع العام للنظام السياسي الفرنسي

ثم بعد ذلك سيتناول هذا المبحث مراحل تطور النظام السياسي الفرنسي منذ الثورة الفرنسية عام 1789 وحتى قيام الجمهورية الفرنسية الخامسة عام 1958.

1.2 طبيعة النظام السياسي الفرنسي

من الأنظمة التي بدأت بالانتشار في الحياة السياسية الخاصة بالنظم الليبرالية الغربية المعاصرة والتي هي برلمانية في الأصل- نظام الحكم شبه الرئاسي، حيث يعتبر من أحدث الأنظمة الحالية رغم أنه يستمد أصله من النظام البرلماني (صغري، 2019)، وهذا ما حدث بالضبط في فرنسا بعد سقوط الجمهورية الرابعة وقيام الجمهورية الخامسة عام 1958، حيث كانت فرنسا منذ أواخر القرن الثامن عشر تأخذ بالنظام البرلماني بكل خصائصه حتى عام 1958، فلما اتجهت إلى تقوية سلطات الرئيس اقترب النظام الفرنسي البرلماني الأصل إلى النظام الرئاسي، لذلك سمي بالنظام شبه الرئاسي (ثابت، 2007: 122).

من جهة أخرى، يطلق على النظام السياسي الفرنسي تسمية أخرى وهي (النظام المختلط)، حيث يعرف النظام المختلط بأنه: "هو النظام الدستوري الذي يجمع بين خصائص الحكم وتقنياته في كل من النظامين الرئيسيين من الأنظمة السياسية: النظام البرلماني والنظام الرئاسي" (البحري، 2019: 241)، وبالتحديد في التعريف السابق يتضح أن النظام المختلط هو النظام الذي يركز في أصله على النظام البرلماني مع إدخال تقنيات النظام الرئاسي والتي تقوّي صلاحيات السلطة التنفيذية لا سيما صلاحيات رئيس الدولة بشكل أوسع مما يتمتع به في النظام البرلماني التقليدي. ويطلق عالم السياسة وأستاذ القانون الفرنسي المتخصص في القانون الدستوري "موريس دوفرجه" تسمية ثالثة للنظام السياسي الفرنسي وهي (النظام نصف الرئاسي)، حيث يشير إلى أن هذه الميزة تنتج عن انتخاب رئيس الدولة وتوسيع صلاحياته والحد من صلاحيات البرلمان (دوفرجه، 2014: 274).

رغم تعدد التسميات للنظام السياسي الفرنسي، إلا أن المحصلة النهائية هي أن هذا النظام يقوم على دستور يجمع بين تقنيات النظامين البرلماني والرئاسي ومظاهرها، فهو نظام يتميز بثنائية السلطة التنفيذية (رئيس الدولة والحكومة) حيث يشتركان في ممارسة صلاحيات هذه السلطة (أهم مظاهر النظام البرلماني)، ولكنه يختلف عن النظام البرلماني التقليدي في أن رئيس الدولة يتم اختياره من قبل الشعب عن طريق الاقتراع العام السري المباشر (أهم مظاهر النظام الرئاسي)؛ كما أن هذا النظام يختلف عن النظام الرئاسي في أن الحكومة مسؤولة أمام البرلمان الذي بإمكانه محاسبتها وإسقاطها عن طريق تقنية سحب الثقة، والسلطة التنفيذية - ممثلة برئيس الدولة أو الحكومة أو كلاهما معاً - تملك حل البرلمان (البحري، 2019: 242).

الدولة)، وذلك بمناسبة مرور خمسين عاماً على صدور دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة.

- دراسة (عباس، 2010) بعنوان: "دور رئيس الجمهورية في النظام السياسي في ظل دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة".

جاء في ملخص هذه الدراسة أن رئيس الجمهورية الفرنسية الخامسة يحظى بمكانة كبيرة على الصعيدين الدستوري والسياسي، فالدستور يكفل له دوراً فاعلاً في الحياة السياسية الفرنسية، كذلك الأمر بالنسبة للصلاحيات التي يمتلكها وطريقة الانتخاب الشعبي له، كل ذلك أهله لأن يتبوأ هذه المكانة الكبيرة. وجاءت هذه الدراسة لمحاولة بحث دور رئيس الجمهورية في الواقع السياسي من خلال التجارب التي مرت بها فرنسا خلال تطبيق دستور عام 1958.

منهجية الدراسة

استخدمت هذه الدراسة المنهج التاريخي ليس لمجرد سرد الوقائع التاريخية فقط، وإنما للاستدلال بالوقائع والمعلومات التاريخية في تفسير الظاهرة السياسية محل البحث (تعديل الدستور وأثره على سلطات النظام السياسي). كما استخدمت هذه الدراسة المنهج الوصفي- التحليلي وذلك لأن هذا المنهج يساعد في وصف وتحديد الشكل العام للظاهرة السياسية من خلال: (تجميع المعلومات وصولاً إلى الحقائق الدقيقة عنها، ومن ثم تحليل هذه الحقائق الدقيقة حتى يصار إلى استخلاص أهم النتائج المتعلقة بها).

تقسيم الدراسة

من أجل تحقيق أهداف هذه الدراسة والإجابة عن تساؤلاتها، سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: لمحة عن طبيعة النظام السياسي الفرنسي ومراحل تطوره وصولاً إلى الجمهورية الفرنسية الخامسة 1958. وفيه مطلبين:

- المطلب الأول: طبيعة النظام السياسي الفرنسي.
- المطلب الثاني: مراحل تطور النظام السياسي وصولاً إلى الجمهورية الفرنسية الخامسة.
- المبحث الثاني: الجمهورية الفرنسية الخامسة 1958 (الدستور والسلطات). وفيه مطلبين:
- المطلب الأول: دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة 1958 وأهم تعديلاته.
- المطلب الثاني: سلطات الجمهورية الفرنسية الخامسة.

2. لمحة عن طبيعة النظام السياسي الفرنسي ومراحل تطوره وصولاً إلى الجمهورية الفرنسية الخامسة 1958.

في هذا المبحث سيتم التطرق للحديث عن طبيعة النظام السياسي الفرنسي المعروف بأنه نظام يجمع ما بين النظامين البرلماني والرئاسي،

الاقطاعي، بينما يرى غيرهم أنها توطيد لسلطة البرجوازية الرأسمالية الحديثة ضد نظام اقتصادي واجتماعي مقيد وقديم (الطويل، 2008).

مرّ النظام السياسي في فرنسا منذ الثورة الفرنسية عام 1789 بتطورات وثورات وصراعات كثيرة على الحكم، ويمكن إجمال هذه التطورات من خلال المراحل الثلاث التالية (بإيجاز) (نوفل، د.ت: 1) (الطويل، 2008):

- المرحلة الأولى (1789-1814). بدأت هذه المرحلة مع قيام الثورة الفرنسية على ملكية أسرة البوربون، حيث طبق نظام الملكية الدستورية المقيدة من خلال دستور عام 1791، ثم جاءت الجمهورية الفرنسية الأولى عام 1792 – بعد القبض على الملك- بدكتاتورية "روبسبير" الذي أعدم الملك في 21 كانون الثاني 1793 وأعدم معظم قادة الثورة الفرنسية، وبعد التخلص من "روبسبير" استمرت الجمهورية الأولى بدكتاتورية وامبراطورية "نابليون بونابرت" من عام 1799 وحتى عام 1814.
 - المرحلة الثانية (1814-1870). بعد هزيمة نابليون في معركة الأمم (معركة لايبزيغ) عام 1813 ثم احتلال باريس في 21 آذار 1814 وإبعاد نابليون إلى المنفى، عادت مرحلة الملكية المقيدة بعودة أسرة البوربون إلى الحكم حتى عام 1830، ثم في عام 1848 قامت ثورة بسبب النزاع بين الحكومة وبين الرأي العام (مسألة توسيع حق الانتخاب) وكان نتيجة أن تنازل الملك عن العرش وأعلن قيام الجمهورية الفرنسية الثانية في نفس العام، وانتخب "لويس نابليون بونابرت" رئيساً للجمهورية لمدة 4 سنوات، بذلك عادت الدكتاتورية والامبراطورية النابليونية حيث بدأت عام 1852 وانتهت عام 1870.
 - المرحلة الثالثة (1870-1958). قامت في هذه المرحلة ثلاث جمهوريات، فبعد هزيمة "نابليون الثالث" في الحرب التي خاضها ضد بروسيا عام 1870، انطلقت الجمهورية الفرنسية الثالثة من عام 1875 وحتى عام 1940 (الأطول عمراً من بين كل الجمهوريات حتى الآن) لاجتماع عاملين أساسيين هما: الديمقراطية في ذاتها، والنظام النيابي إلى جانبها، واستمرت الجمهورية الثالثة على حالها إلى أن اندلعت الحرب العالمية الثانية والتي كانت سبباً في انتهاءها بعد هزيمة القوات الفرنسية على يد ألمانيا النازية، ثم قامت بعد ذلك الجمهورية الفرنسية الرابعة (الأقصر عمراً من بين كل الجمهوريات) والتي لم تدم سوى ثمانية عشر عاماً، وما لبثت أن انتهت عام 1958 بمجيء الجمهورية الفرنسية الخامسة التي ما زالت قائمة حتى الآن.
- خلاصة القول أن جميع هذه المراحل منذ بداية الثورة الفرنسية 1789 وحتى مجيء الجمهورية الخامسة 1958 قد شهدت العديد من

يتميز النظام السياسي الفرنسي بأنه أول نظام طبق نظرية الفصل بين السلطات⁽¹⁾ في العالم وذلك منذ قيام الثورة الفرنسية عام 1789، ودعوتها لتحقيق المبادئ الثلاثة التالية: الحرية، المساواة، والإخاء؛ كما يتميز بأنه نظام برلماني-رئاسي على أساس أنه خليط من النظام البرلماني المعمول به في بريطانيا ومعظم الدول الديمقراطية الغربية، والنظام الرئاسي المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية. ويضيف موريس دوفرليه ميزات إضافية يتميز بها النظام السياسي الفرنسي، مثل: ميزة الأغلبية البرلمانية الناتجة عن تواجد أغلبية متماسكة ومنظمة في الجمعية الوطنية منذ عام 1962، وميزة التوافق بين التوجه السياسي لهذه الأغلبية مع التوجه السياسي لرئيس الدولة التي تقيم علاقة وحدة وثيقة قوية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كما هو الحال في بريطانيا، وأخيراً ميزة أن رئيس الدولة هو زعيم الأغلبية واقعياً (دوفرليه، 2014: 274).

تجدر الإشارة هنا إلى أن هناك عدة أسباب أدت إلى ظهور هذا النظام في فرنسا، ولعل أبرزها: أزمة سياسية ظرفية مرتبطة بالقضية الجزائرية، وأزمة بنيوية ناتجة عن عجز المؤسسات الدستورية الفرنسية عن مواكبة حركة التطور التقني (صخري، 2019)، وضعف الأجهزة التنفيذية أمام المجالس التشريعية ذات القدرة الفائقة في ظل الجمهوريتين السابقتين، وأخيراً عدم الاستقرار الحكومي في الجمهورية الثالثة (الدليبي، 2001: 122)، وتكفي الإشارة هنا إلى ما حدّر منه آخر رؤساء الجمهورية الرابعة "رنيه كوتي" بقوله: "إن مؤسساتنا الأساسية لم تعد متناعمة مع إيقاع العصر الحديث" (Knapp&Wright, 2006: 51)، وكانت هذه الأسباب هي العوامل الرئيسية التي دفعت واضعي الدستور عام 1958 إلى جعل جهدهم الأساسي هو تعزيز السلطة التنفيذية خصوصاً سلطة رئيس الجمهورية.

2.2 مراحل تطور النظام السياسي الفرنسي وصولاً إلى الجمهورية الخامسة.

كانت فرنسا من ضمن الدول الملكية في القارة الأوروبية، إلى أن أطيح بالنظام الملكي فيها عندما اندلعت الثورة الفرنسية⁽²⁾ عام 1789 (الدليبي، 2001: 121)، حيث شكّلت هذه الثورة تحولاً أساسياً في التاريخ الفرنسي والأوروبي وفي إقرار الديمقراطية وحقوق الإنسان، فهي (أي الثورة) حدث تاريخي مهم بدأ على شكل انقلاب سياسي في فرنسا عام 1789 وأثر في العالم كله؛ وقد اختلف المؤرخون كثيراً عند البحث في أسباب هذه الثورة، فهناك من يرى أنها حركة عقلية نشأت من حركة الاستنارة الحرة في القرن الثامن عشر (عصر التنوير)، وهناك آخرون يرون أنها ثورة الطبقات المحرومة من الامتيازات ضد الطغيان

والسياسية الأسى في الدولة، أو الإطار العام الذي يحدد نظام الدولة وينظم عمل السلطات فيها ويكفل حقوق الأفراد والجماعات ويجسد تطلعات الشعب، لهذا فإن أي تغيير أو تبديل يطرأ على البنية السياسية أو الاجتماعية فإنه لا بد وأن يستتبعه تبديل أو تعديل الدستور بما يتلاءم مع الأوضاع والظروف الطارئة أو المستجدة (الطويل، 2008).

جاء دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة (أقر عن طريق استفتاء شعبي في أيلول 1958) عقب ما تميزت به مؤسسات الجمهوريتين السابقتين (الثالثة والرابعة) من عدم استقرار حكومي وعدم إمكانية مواجهة احتياجات ومتطلبات المجتمع الفرنسي، خاصة تلك المتعلقة بالتقدم المادي أو الاقتصادي أو التقني، لذلك فإن الدستور الجديد عمل على تلافي عدم الاستقرار الحكومي من خلال إصلاح السلطة التنفيذية وعقلنة البرلمانية (البحري، 2019: 247).

من الناحية الشكلية، فإن دستور الجمهورية الخامسة الذي جاء بمقدمة قصيرة (ديباجة)⁽⁴⁾ و 89 مادة قد أعطى أولوية رمزية للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، حيث نظم في بابه الثاني رئاسة الجمهورية (المواد من 5 إلى 19)، ثم نظم في بابه الثالث الحكومة (المواد من 20 إلى 23)، في حين نظم البرلمان في الباب الرابع (المواد من 24 إلى 33)، وهذا التنظيم الشكلي الجديد للدستور جاء لقلب المفاهيم الدستورية التي سادت في الجمهورية الرابعة تحديداً والتي أعطت أولوية للبرلمان على السلطة التنفيذية، حيث كان مبدؤها أن في وسع البرلمان إسقاط الحكومة التي لا تساندها أغلبية النواب المنتخبين (ألموند وباول الابن، 1998: 333)، أما الباب الخامس المنظم للعلاقات بين البرلمان والحكومة، فقد عمل الدستور الجديد على عقلنة البرلمانية بأن أقام توازناً بين امتيازات البرلمان والحكومة دون المساس بسيادة التمثيل الوطني ومتجنباً عدم الاستقرار الحكومي (البحري، 2019: 248).

لقد صاغ الجنرال "شارل ديغول" المبادئ والخطوط الأساسية للدستور في خطبة له عام 1946 في مدينة "بايو"، وقد وضع صياغة لأهدافه الدستورية كما يلي:

1. إقامة تنظيم دستوري لرئاسة الجمهورية بحيث تكون الرئاسة منبثقة عن هيئة انتخابية أكثر اتساعاً من البرلمان، ولرئيس الجمهورية أن يعين رئيساً للوزراء حسب ما يريته. (أراد أن يكون رئيس الجمهورية شخصاً مستقلاً عن إرادة السلطة التشريعية).

2. لرئيس الجمهورية سلطات استثنائية توكل إليه في حالة الأزمات.

3. إقامة حظر بين المهام الوزارية والنيابية البرلمانية.

بهذه المبادئ أراد الجنرال ديغول أن يبرز دور رئيس الجمهورية الذي كان متوازناً دستورياً في دستور الجمهوريتين السابقتين، وأراد أيضاً أن يوكل إليه دستورياً صلاحيات يتمكن بواسطتها من مواجهة الأزمات داخلياً وخارجياً (العاني، 2007: 101).

الأحداث والصراعات والتطورات وكذلك التغيرات في أنظمة الحكم (من ملكية دستورية مقيدة إلى جمهورية أولى إلى دكتاتورية روبسبير إلى امبراطورية نابليون، ثم عادت ملكية مقيدة وتغيرت إلى جمهورية ثانية إلى دكتاتورية وامبراطورية نابليون الثالث إلى جمهورية ثالثة إلى جمهورية رابعة إلى أن جاءت الجمهورية الخامسة). وكل أنظمة الحكم السابقة شهدت تغيراً في الدساتير⁽³⁾، لذلك يشار بأن النظام السياسي الفرنسي يتميز بعدم الاستمرارية ذلك لأن فرنسا عرفت قيام خمس جمهوريات منذ بدايات القرن التاسع عشر وحتى قيام الجمهورية الفرنسية الخامسة (نوفل، د.ت: 1).

3. الجمهورية الفرنسية الخامسة 1958 (الدستور والسلطات).

ولدت الجمهورية الفرنسية الخامسة عام 1958 بسبب عدم قدرة الجمهورية الرابعة على تزويد فرنسا بحكومة مستقرة، وكذلك عدم قدرتها على تنفيذ أي سياسة متسقة وثابتة تجاه الجزائر، إضافة إلى عدم قدرتها على الحصول على الدعم والتأييد والطاعة من قبل الشعب الفرنسي (Knapp&Wright, 2006: 49).

سبقت الإشارة إلى الأسباب والعوامل التي أدت إلى قيام الجمهورية الفرنسية الخامسة وما تلاها من تطورات سياسية، ولعل من أبرزها الفتنة المدنية والعسكرية التي حدثت في الجزائر في الثالث عشر من أيار عام 1958 عندما قبلت حكومة الجمهورية الرابعة إضفاء المشروعية على التمرد (الديليي، 2001: 123)، وعندما لاح شبح الحرب الأهلية في فرنسا بسبب هذه القضية وغيرها من القضايا، دعي الجنرال "شارل ديغول" إلى السلطة وذلك لمساعدة النظام الفرنسي على إقامة مؤسسات أكثر استقراراً (ألموند وباول الابن، 1998: 330)، وبالفعل قامت حكومة ديغول بوضع دستور جديد عرض على الاستفتاء الشعبي في أيلول 1958 وتمت الموافقة عليه (ثابت، 2007: 122).

1.3 دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة 1958 وأهم تعديلاته.

المدلول اللغوي لمفهوم الدستور يفيد ويعني التأسيس أو التكوين في اللغة الانجليزية، أما الاستخدام العربي لمفهوم الدستور فيفيد الإشارة إلى ما يتعلق بالحكم، كذلك تعني الإذن أو الترخيص؛ وبشكل عام، فإن التعاريف التي تطرح لتحديد مفهوم الدستور تكون إما لبيان الدستور كمنظم لشؤون السلطة، أو أنها تذكر على أساس أنها القواعد الضامنة لحقوق الأفراد. من بين فقهاء القانون، يرى "موريس دوفرجه" بأن الدستور هو ذلك الفرع من فروع القانون العام الذي يحدد تكوين الهيئات السياسية وتنظيم نشاطها في الدولة (الخزرجي، 2004: 280). يعتبر الدستور الوثيقة القانونية

الفترة الزمنية قد تعرّض لما يقرب الأربعة وعشرين تعديلاً، أي: منذ إقرار الدستور بالاستفتاء الشعبي وحق الذكرى الخمسين للدستور⁽⁶⁾.

تالياً أبرز وأهم ثلاثة تعديلات أجريت على دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة بعد إقراره في الرابع من تشرين الأول 1958:

1. نجح الجنرال "شارل ديغول" بإجراء تعديل

دستوري في السادس من تشرين الثاني عام 1962 يتعلق بانتخاب رئيس الدولة بالاقتراع العام المباشر، ليكون معبراً عن الإرادة الشعبية بصورة مباشرة. وعلى هذا الأساس فإن التوازن المفترض في دستور 1958 بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة قد أصبح مختلاً لصالح الرئيس الذي دعم مسارات تقوية مركز رئيس الجمهورية على حساب كلٍّ من رئيس الحكومة والبرلمان (الشكراوي، 2012: 1).

2. في الثاني من تشرين الأول عام 2000، تم تعديل الدستور لتخفيض مدة ولاية الرئيس من سبع سنوات إلى خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، حيث تمت الموافقة على هذا التعديل من قبل 73.2% من الناخبين. جاء هذا التعديل إلى جانب قانون مؤسسي صدر في 15 أيار 2001 يقضي بإجراء انتخابات رئاسية قبل الانتخابات التشريعية، بحيث تكون الانتخابات الرئاسية والبرلمانية على مقربة من بعضها البعض، وهذا التزامن القريب بين الانتخابات الرئاسية والتشريعية يقلل إلى حد كبير من فرصة سيطرة مختلف الأحزاب على الرئاسة والجمعية الوطنية، وبالتالي إمكانية التعايش⁽⁷⁾ (Rogoff, 2011: 16-17).

3. في الثالث والعشرين من تموز عام 2008، تم سنّ القانون الدستوري الخاص بتحديث مؤسسات الجمهورية الفرنسية الخامسة (إصلاح مؤسسات الدولة) من قبل البرلمان بعد أن اعتمد هذا التعديل في 21 تموز 2008 بحيث ينشئ أو يعدّل 47 مادة من الدستور. ومن بين هذه التعديلات عدم التجديد للرئيس لأكثر من ولايتين متتابعين (Wikipedia).

2.3 سلطات الجمهورية الفرنسية الخامسة.

من المعروف تاريخياً وتقليدياً أن سلطات أو وظائف الحكم موزعة إلى ثلاث: تشريعية (صنع القانون) وتنفيذية (تطبيق القانون) وقضائية (الحكم بالقانون)، وأن هذه التقسيمات تعكس نواحي أو جوانب معينة مما يجري في علم السياسة (الطويل، 2008).

لقد صيغ دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة بطريقة بيّنت وجود نوعين من المؤسسات، الأولى منها تتمتع بسلطات فعلية مؤثرة

لقد أثبت دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الذي تم تبنيه عام 1958 أنه متميز في قدرته على التكيف مع التغيّر السياسي والظروف والقيم الاجتماعية والاقتصادية والديمقراطية في البلاد، وفي هذا خروج عن معظم السنوات الماضية التي شهدت عدم استقرار دستوري لأكثر من 175 عاماً مع ما يقارب الخمسة عشر دستوراً خلال تلك الفترة (1: Rogoff, 2011).

أشرنا سابقاً إلى أن أي تغيير أو تعديل يطراً على البنية السياسية أو الاجتماعية في دولة ما، فإنه لا بد وأن يستتبعه تعديل أو تعديل الدستور بما يتلاءم مع الأوضاع والظروف الطارئة أو المستجدة⁽⁵⁾.

ذكرنا في المقدمة أن دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة عام 1958 قد حافظ على الطابع الأساسي للنظام البرلماني والمتمثل بقاعدة المسؤولية التضامنية للحكومة عن سياساتها وأعمالها أمام البرلمان، إلا أنه وبعد تعديل الدستور عام 1962 فقد اكتسب نظام الجمهورية الخامسة بعض مظاهر النظام الرئاسي، وقد أدى هذا التعديل إلى تغيير الطابع العام للنظام السياسي الفرنسي حيث صار يعرف بالنظام شبه الرئاسي والذي يجمع بين السمات الرئيسية (الإيجابية) لكل من النظامين البرلماني والرئاسي. قبل التطرق إلى أهم وأبرز التعديلات التي طرأت على دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة، تجدر الإشارة إلى المادة رقم (89) من الدستور الفرنسي والتي تنص على أنه: "لكل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان الحق في المبادرة بتعديل الدستور بناءً على اقتراح من رئيس الوزراء. يجب أن يدرس مشروع أو اقتراح تعديل الدستور وفق الشروط الزمنية المحددة في الفقرة الثالثة من المادة 42 ويصوت عليه مجلسا البرلمان في صيغة موحدة، ويصبح التعديل نافذاً بعد إقراره في الاستفتاء الشعبي. بيد أن مشروع القانون الحكومي الخاص بتعديل الدستور لا يعرض على الاستفتاء حين يقرر رئيس الجمهورية عرضه على البرلمان المنعقد في مؤتمر، وفي هذه الحالة لا يوافق على مشروع التعديل إلا إذا حاز أغلبية ثلاثة أخماس الأصوات المدلى بها ويكون مكتب الجمعية الوطنية هو مكتب المؤتمر. لا يجوز البدء بإجراء أي تعديل أو مواصلته عندما تكون وحدة التراب الوطني في خطر. ولا يجوز تعديل الطابع الجمهوري للحكومة" (مستودع مشروع الدساتير المقارنة، 2018: 25).

في الرابع من تشرين الأول عام 2008، احتفلت فرنسا بالذكرى السنوية الخمسين لدستور الجمهورية الخامسة التي أصبحت سارية في الرابع من تشرين الأول عام 1958، وعلى الرغم من وجود العديد من المبررات الواضحة لتوقعات عدم الثبات، إلا أن هذه الجمهورية بقيت ثابتة حتى الآن (2: Rogoff, 2011)، رغم أن دستوراً طيلة هذه

الدبلوماسيين وتعيين سفراء بلاده وإبرام المعاهدات والاتفاقيات)).

• **صلاحيات تشريعية.** ((يتولى رئيس الجمهورية سلطة إصدار القوانين بعد إقرارها من قبل مجلسي البرلمان (الجمعية الوطنية والشيوخ)، وللرئيس حق الاعتراض على القوانين، وله كذلك حق توجيه رسائل للبرلمان))

• **صلاحيات قضائية.** ((رئيس الجمهورية يملك سلطة تعيين ثلاثة أعضاء في المجلس الدستوري من بينهم رئيس المجلس، وهو الضامن لاستقلال السلطة القضائية بمساعدة مجلس القضاء الأعلى، وله أيضاً حق العفو الخاص دون العفو العام (بعد تعديل 23 تموز 2008)).

• **صلاحيات دستورية ذات صبغة سياسية.** ((لرئيس الجمهورية حق اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي، وكذلك حق حل الجمعية الوطنية بعد استشارة رئيس الوزراء ورئيسي مجلسي البرلمان، وله حق اللجوء إلى المجلس الدستوري، كما له الحق في المبادرة بتعديل الدستور بناءً على اقتراح من رئيس الوزراء))

• **صلاحيات استثنائية.** ((المادة رقم 16 من دستور الجمهورية الخامسة تعطي الرئيس صلاحيات مطلقة لمواجهة الظروف الاستثنائية، مثل: تعرض مؤسسات الجمهورية أو استقلال الدولة أو وحدة أراضيها أو تنفيذها لالتزاماتها الدولية لخطر داهم وجسيم... الخ))

مما تقدم يتضح أن مصادر قوة رئيس الجمهورية ليست بكونه منتخباً من قبل الشعب فحسب، بل أيضاً من خلال الاختصاصات التي يمارسها سواء بصورة منفردة أو بالاشتراك مع الحكومة، حيث تمثل هذه بدورها مصدراً ثانياً من مصادر قوته (عباس، 2010: 6).

2- **الحكومة.** تنص المادة رقم (20) من الدستور الفرنسي على: "تحدد الحكومة سياسة الوطن وتمارسها، وتكون الخدمة المدنية والقوات المسلحة تحت تصرفها، وهي مسؤولة أمام البرلمان وفقاً للشروط وللإجراءات المنصوص عليها في المادتين 49 و50 (مستودع مشروع الدساتير المقارنة، 2018: 7).

الحكومة هي القسم الثاني من السلطة التنفيذية وهي المؤسسة التي تدير شؤون الدولة وفق السياسة العامة التي يرسمها مجلس الوزراء، ولا يمكن الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية البرلمان (المادة 23)، فالنائب الذي يعين وزيراً يحلّ محله ما يعرف بـ "النائب الرديف" الذي ينتخب مع النائب. يمكن التمييز بين تشكيلين في العمل الحكومي، هما:

• **مجلس الوزراء.** هو اجتماع الحكومة الدوري الذي يعقد برئاسة رئيس الجمهورية في قصر "الإليزيه"، أو برئاسة

حيث يكون لها الدور الأساسي في رسم سياسة الدولة، أما الثانية فهي مؤسسات ذات صفة استشارية (العاني، 2007: 104).

أولاً- **السلطة التنفيذية.** تتألف السلطة التنفيذية من ثنائية مستوحاة من النظام البرلماني التقليدي (رئيس جمهورية وحكومة). أما مصادر قوة السلطة التنفيذية فهي: مصادر وموارد دستورية، حيث أفرد الدستور الفرنسي الباب الثاني لرئيس الجمهورية (المواد من 5-19) في حين أفرد للحكومة الباب الثالث منه (المواد من 20-23)، ومصادر إدارية، وأخيراً مصادر وموارد سياسية (Knapp&Wright, 2006: 108).

1- **رئيس الجمهورية.** تنص المادة رقم (5) من الدستور الفرنسي على: "رئيس الجمهورية يسهر على احترام الدستور، ويكفل من خلال تحكيمه حسن سير عمل السلطات العامة واستمرارية الدولة، ويكون الضامن للاستقلال الوطني ووحدة الأرض واحترام المعاهدات" (مستودع مشروع الدساتير المقارنة، 2018: 4). ينتخب رئيس الجمهورية من قبل الشعب بالاقتراع العام المباشر (بعد تعديل عام 1962) وذلك بالأغلبية المطلقة على دورتين لولاية مدتها خمس سنوات (بعد تعديل عام 2000 قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، بمعنى: أنه لا يجوز لأي شخص أن يتقلد منصب رئاسة الجمهورية لأكثر من ولايتين متتابتين (بعد تعديل عام 2008) (البحري، 2019: 249). يتمتع رئيس الجمهورية بحصانة شاملة لكل أعماله أثناء ممارسته لمهام منصبه، ولا يعتبر مسؤولاً ولا تجوز محاكمته إلا في حالة الخيانة العظمى، وإن عدم المسؤولية تؤدي إلى اتساع اختصاصاته وصلاحياته وزيادة قوته (الشكراوي، 2012: 3)؛ كما يتمتع الرئيس بصلاحيات واسعة كفلها له الدستور، فهو -مثلاً- يستطيع أن يتوجه إلى الشعب مباشرة باستفتاءه في الأمور الهامة (المادة 11)، وفي حالات خاصة يستطيع أن يلجأ إلى استعمال صلاحيات استثنائية حسب المادة رقم 16 (العاني، 2007: 105).

تقسم الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية إلى خمس فئات على النحو التالي (البحري، 2019: 249-251):

• **صلاحيات تنفيذية.** ((يتولى رئيس الجمهورية تسمية الوزير الأول (رئيس الوزراء)، ويقوم بتعيين أعضاء الحكومة وإنهاء مهامهم بناءً على اقتراح من رئيس الوزراء، ويترأس الرئيس مجلس الوزراء، ويقوم بالتعيينات في وظائف الدولة سواء المدنية منها أو العسكرية، والرئيس هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذي يرأس المجالس واللجان العليا للدفاع الوطني، وهو كذلك يمارس اختصاصات واسعة في مجال العلاقات الدولية كاعتماد السفراء والمبعوثين

رئيس مجلس الشيوخ هو من يخلف رئيس الجمهورية في حال شغور منصبه.

لقد اهتم دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة بتنظيم البرلمان، حيث قام بتحديد الأمور التالية: (مكتب البرلمان، شروط تشكيل الكتل في البرلمان ووظائفها وآلية مشاركتها في لجان البرلمان، حصر لجان البرلمان بعدد ستة لجان في كل مجلس، تحديد دورات انعقاد البرلمان الاعتيادية بقوة القانون لكل مجلس، تحديد دورات انعقاد البرلمان غير العادية للنظر في جدول أعمال محدد، وأخيراً تحديد حالات انعقاد البرلمان حكماً)(الشكراوي، 2012: 8).

أما فيما يتعلق باختصاصات السلطة التشريعية (البرلمان)، فإن الدستور الفرنسي قد انتقص من صلاحيات الجمعية الوطنية بانتزاع جزء من سلطة التشريع وتحويله إلى السلطة التنفيذية، الأمر الذي ضيق نطاق صلاحياتها التشريعية؛ وعلى الرغم من ذلك فإن للسلطة التشريعية صلاحيات تشريعية ومالية ودستورية في مجالات متعددة حددها الدستور ضمن الباب الخامس (العلاقات بين البرلمان والحكومة) والباب السادس (المعاهدات والاتفاقيات الدولية) والباب السابع (المجلس الدستوري) وغيرها.

ثالثاً: السلطة القضائية. أفرد دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الباب الثامن منه للسلطة القضائية (المواد 64 و65 و66)، حيث نصت المادة (64) على: "يتعين على رئيس الجمهورية أن يكون الضامن لاستقلال السلطة القضائية، يساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء، ويحدد قانون أساسي النظام الأساسي للقضاء، ولا يجوز عزل القضاة"(مستودع مشروع الدساتير المقارنة، 2018: 17).

السلطة القضائية مستقلة بشكل كامل عن السلطين التنفيذية والتشريعية، وتعتبر محكمة النقض هي أعلى محكمة استئناف في الأحوال المدنية والجنائية. أما فيما يتعلق بمحاكمة رئيس الدولة بتهمة الخيانة العظمى أو محاكمة أحد الوزراء، فتتم من خلال محكمة عليا يتم تشكيلها بقرار من الجمعية الوطنية الفرنسية(نوفل، د.ت: 3).

أفرد الدستور الفرنسي باباً خاصاً للمجلس الدستوري هو الباب السابع نص فيه على الأحكام المتعلقة بهذا المجلس، وخصّصت له المواد من 56 إلى 63، وطبقاً لنص المادة (56) فإن المجلس الدستوري يتكون من تسعة أعضاء تستمر عضويتهم تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ويتجدد ثلث أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات، ويقوم كل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ بتعيين ثلاثة أعضاء؛ وبالإضافة إلى هؤلاء الأعضاء التسعة، فإن رؤساء

رئيس الوزراء بناءً على تفويض من رئيس الجمهورية بناءً على جدول أعمال محدد. ومجلس الوزراء هو الذي يملك سلطة التقرير في القضايا الحكومية.

• مجلس الوزارة. هو اجتماع تحضيرى تنسيقي يعقد برئاسة رئيس الوزراء في مقر إقامته، وهذا المجلس لا يملك سلطة التقرير في القضايا الحكومية. تمارس الحكومة تسيير أعمال الدولة، وتملك سلطة إعلان حالة الطوارئ، وتستطيع ممارسة سلطة التشريع بناءً على تفويض من البرلمان.

ثانياً: السلطة التشريعية. تتكون السلطة التشريعية في الجمهورية الفرنسية الخامسة من مجلسين هما: الجمعية الوطنية National Assembly ومجلس الشيوخ Senates(نوفل، د.ت: 2)، وذلك حسب دستور الجمهورية الخامسة الذي أفرد الباب الرابع للبرلمان (المواد من 24-33) ثنائي التركيب على النحو التالي(البحري، 2019: 251-252):

1- الجمعية الوطنية. ينتخب أعضاء الجمعية الوطنية وعددهم 577 نائباً عن طريق الاقتراع العام المباشر، وقد خصّص قصر "بوربون" مقراً لعقد جلسات الجمعية الوطنية. تتكون الجمعية الوطنية من 577 نائباً (555 منهم ينتخبون في فرنسا الأم، و22 منهم ينتخبون في مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار). تنتخب الجمعية الوطنية لولاية مدتها خمس سنوات، ويشترط فيمن يرشح نفسه لعضويتها أن يكون متمتعاً بصفة الناخب وأن يكون قد أتمّ الثالثة والعشرين من العمر، ويتم الانتخاب وفق نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة على دورتين.

2- مجلس الشيوخ⁽⁸⁾. الغاية منه هي ضمان تمثيل الهيئات المحلية والفرنسيين المقيمين خارج فرنسا، وهذا ما يفسر كيفية تعيين أعضائه. يؤدي هذا المجلس دوراً أقل من دور الجمعية الوطنية في مجالات التشريع والرقابة. لا يمكن حل هذا المجلس بخلاف الجمعية الوطنية. خصّص قصر "اللوكسمبورغ" مقراً لعقد جلساته. يبلغ عدد أعضاء مجلس الشيوخ 348 شيخاً (ابتداءً من عام 2011)، وينتخب المجلس لولاية مدتها ست سنوات (يجدد نصفه كل ثلاث سنوات). يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الشيوخ نفس الشروط بالنسبة لعضوية الجمعية الوطنية، باستثناء سنّ المرشح والذي حدد بإتمام الثلاثين عاماً (ابتداءً من عام 2003). ينتخب أعضاء مجلس الشيوخ بطريق الاقتراع العام غير المباشر، أي: من قبل هيئة انتخابية تضم أعضاء الجمعية الوطنية والمنتخبين المحليين. تضم الهيئة الانتخابية: نواب الاقليم في الجمعية الوطنية، المستشارين في مجالس المناطق، المستشارين العاملين في مجالس الأقاليم، وممثلين عن المجالس البلدية.

ولقد عمل دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة على تقوية دور رئيس الجمهورية من ناحيتين: الأولى هي اختيار الرئيس، حيث تعدّلت طريقة انتخابه بعد أن كانت عن طريق هيئة ناخبين (مجمع انتخابي)، أصبح انتخابه بعد تعديل الدستور عام 1962 من قبل الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر، أما الناحية الثانية فهي اختصاصات الرئيس، فقد أعطى الدستور للرئيس الفرنسي العديد من الصلاحيات التي سبقت الإشارة إليها في متن هذه الدراسة. إن جميع ما تقدّم ذكره يعظّم ويقوّي من دور السلطة التنفيذية ممثلاً برئيس الجمهورية على حساب السلطة التشريعية (البرلمان). بالطريقة ذاتها عمل الدستور على تقوية دور السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) مقابل السلطة القضائية، على الرغم من أن الدستور نصّ على أن يضمن رئيس الجمهورية استقلال السلطة القضائية.

على الرغم من أن الجمهورية الفرنسية الخامسة بدستورها الذي أقرّ باستفتاء شعبي عام 1958 وتعديلاته التي تجاوزت الأربعة وعشرون تعديلاً ما زالت قائمة حتى الآن (تقريباً شيئاً فشيئاً من عمر الجمهورية الثالثة)، إلا أن تاريخ الحكم الفرنسي القائم على الثورات والنزاعات والاضطرابات ينبئ بولادة جمهورية فرنسية سادسة، ما لم تقم الجمهورية الحالية بإصلاحات سياسية مؤسسية عميقة وتحسين للأوضاع الاقتصادية واحترام الحرية والمساواة والكرامة الانسانية للجميع دون استثناء.

من خلال كل ما تقدّم، توصّلت الدراسة إلى النتائج الهامة التالية:

- قامت الدراسة بالإجابة عن جميع التساؤلات التي طرحتها، كما أثبتت الدراسة فرضيتها (إيجاباً) من خلال تحليل أثر التعديلات الدستورية على سلطات النظام السياسي الفرنسي، والتي أثّرت بالفعل (خصوصاً تعديل عام 1962) من خلال عملها على تقوية دور السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية وترجيح كفته على حساب السلطات الأخرى (التشريعية والقضائية).
- العلاقة بين طرفي السلطة التنفيذية (الرئيس والحكومة) متوازنة نظراً لاختصاصات وصلاحيات رئيس الجمهورية والتي قام الدستور بمنحه الحق في ممارستها.
- رئيس الجمهورية في ظل دستور 1958 يعمل على رسم السياسة العامة للدولة بصفته رئيساً لمجلس الوزراء أيضاً، بهذا يكون الوزير الأول والوزراء وسائل تنفيذية للسياسة التي قام الرئيس بوضعها.
- هناك دور لنوعية الأغلبية البرلمانية في الجمعية الوطنية في إظهار قوة رئيس الجمهورية وسطوته على مؤسسات الدولة، فإذا كانت الأغلبية تنتمي إلى نفس حزب رئيس

الجمهورية السابقين بحكم منصبهم سيكونون أعضاء في المجلس الدستوري (عضوية دائمة)، ويختص رئيس الجمهورية بحق تعيين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس (مستودع مشروع الدساتير المقارنة، 2018: 16).

أوضح الدستور أن اختصاصات المجلس الدستوري تنحصر في فحص دستورية القوانين قبل إصدارها (المادة 61)، والفصل في المنازعات المتعلقة بصحة انتخابات أعضاء مجلسي البرلمان (المادة 59)، وكذلك الفصل في الطعون الخاصة بعملية انتخاب رئيس الجمهورية (المادة 58)، وأيضاً الاستفتاءات الشعبية عند إجراءها (المادة 60). وطبقاً للمادة (61) فإنه يجب أن تعرض على المجلس الدستوري القوانين الأساسية قبل إصدارها، ولوائح مجلسي البرلمان قبل تطبيقها ليقرر مدى مطابقتها للدستور (البحري، 2019: 253). وقد نصت المادة (62) من الدستور على أنه إذا أعلن المجلس الدستوري عدم دستورية نص من النصوص المعروضة عليه فلا يجوز إصداره أو تطبيقه، كما نصت ذات المادة على أن قرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة، أي: لا يقبل الطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن، ومن ثم تصبح واجبة التطبيق من قبل السلطات العامة والهيئات الإدارية والمحاكم القضائية (مستودع مشروع الدساتير المقارنة، 2018: 17).

يجوز أن يعرض كل من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو رئيس أي من مجلسي البرلمان القوانين العادية على المجلس الدستوري لفحص دستورتها قبل إصدارها، كما يجوز لستين نائباً من أعضاء الجمعية الوطنية أو ستين شيخاً من أعضاء مجلس الشيوخ التقدّم بطلب إلى المجلس الدستوري لفحص مدى دستورية القوانين التي يسنّها البرلمان (طبقاً للتعديل الدستوري الصادر في 1974/10/29- توسيع نطاق الحق في الإحالة إلى المجلس الدستوري) (البحري، 2019: 254).

4. خاتمة ونتائج

لقد اعتنق الدستور الفرنسي لعام 1958 مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية كأصل عام (رئيس الجمهورية والحكومة) كما هو الحال في النظام البرلماني، إلا أن التطور الذي أحدثه الدستور يتمثل في تقوية دور رئيس الجمهورية إلى الحد الذي أصبح يتمتع فيه بالدور الرئيس الفعال في ميدان السلطة التنفيذية، بمعنى: الدستور الجديد قلب ميزان الاختصاص بين طرفي السلطة التنفيذية، حيث أصبح رئيس الجمهورية هو الطرف الرئيس الفعال على عكس النظام البرلماني التقليدي الذي يجعل من الحكومة/الوزارة الطرف الرئيس.

- الحناينة، د. أسامة أحمد، 2014، أثر التعديلات الدستورية في عام 2011 على مسيرة الإصلاح في الأردن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، السنة 28، العدد 57.
- عباس، أ.م.د. كاظم علي، 2010، دور رئيس الجمهورية في النظام السياسي في ظل دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية، بغداد: مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، مجلد 3، العدد 8-9.
- فريجات، ايمان عزي، 2016، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الأردنية المتعاقبة وتعديلاتها 1928-2011/دراسة تاريخية، عمان: مجلة دراسات/العلوم الانسانية والاجتماعية، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، مجلد 43، العدد 2.
- نصراوين، د. ليث كمال، 2013، أثر التعديلات الدستورية لعام 2011 على السلطات العامة في الأردن، عمان: مجلة علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، مجلد 40، العدد 1.

المحاضرات والوثائق

- الشكراوي، د. علي هادي حميدي، 2012، محاضرة بعنوان: النظام السياسي الفرنسي كنموذج تطبيقي معاصر للفصل المرن بين السلطات، كلية القانون-قسم القانون العام، جامعة بابل.
- نوفل، أ.د. أحمد سعيد، (د.ت)، محاضرة بعنوان: النظام السياسي الفرنسي والوجود العربي في فرنسا، إربد: قسم العلوم السياسية، جامعة اليرموك.
- مستودع مشروع الدساتير المقارنة، 2018، دستور فرنسا الصادر عام 1958 شاملاً تعديلاته لغاية عام 2008، المؤلف (constituteproject) - أنشئ الملف بصيغة PDF بتاريخ 2018/1/17.

ب- المراجع الأجنبية

- Knapp, Andrew & Wright, Vincent, 2006, The government and politics of France –fifth edition, Routledge (Taylor and Francis Group), Abingdon, U.K, 1st Published.
- Rogoff, Martin A, 2011, Fifty years of constitutional evolution in France: The 2008 amendments and beyond, Jus Politicum E-Journal, No.6.

الجمهورية ظهرت قوة الرئيس وسطوته، أما إذا كانت الأغلبية تنتهي إلى غير حزب رئيس الجمهورية فإن صورة رئيس الجمهورية ستهتز فعلياً وليس دستورياً، وعليه بالتالي أن يواجه مبدأ التعايش.

5. قائمة المراجع:

أ- المراجع العربية

الكتب

- البحري، د. حسن مصطفى، 2019، النظم السياسية المقارنة، دمشق: المؤلف، ط3.
- ثابت، د. عادل، 2007، النظم السياسية-دراسة للنماذج الرئيسية الحديثة ونظم الحكم في البلدان العربية وللنظام السياسي الاسلامي، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- الخزرجي، د. ثامر كامل محمد، 2004، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة-دراسة معاصرة في استراتيجية ادارة السلطة، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط1.
- الخطيب، أ.د. نعمان أحمد، 2011، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط7.
- الدليهي، د. حافظ علوان حمادي، 2001، النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة، عمان: دار وائل للطباعة والنشر، ط1.
- دوفرجيه، موريس، 2014، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري-الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة: جورج سعد، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط2.
- العاني، د. حسان محمد شفيق، 2007، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، بغداد: مطبعة جامعة بغداد، جامعة بغداد، طبعة منقحة.
- مجاهد، د. حورية توفيق، 2019، الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ط7 (منقحة ومزودة).
- الموند، جابريل ايه. وباويل الابن، جي بنجهام، 1998، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر: نظرة عالمية، ترجمة: هشام عبدالله، مراجعة: سمير نصار، عمان: الدار الأهلية للنشر والتوزيع، ط1.
- الهيجانة، د. محمد فرحان، 2001، مقدمة في الفكر السياسي الغربي الحديث والمعاصر، عمان: المؤلف، ط1.

الدوريات والمجلات

(1) ترجع جذور مبدأ الفصل بين السلطات إلى عصر الفكر اليوناني، فقد طالب (أفلاطون) في كتابه "القوانين" بضرورة فصل السلطات على عدة هيئات تمارس كل هيئة وظيفة معينة وتتعاون كلها في الوصول إلى هدف الدولة الرئيسي وهو تحقيق المصلحة العامة للشعب (أنظر: فريجات، 2016: 775)، ثم أكد المبدأ الفيلسوف (أرسطو) في كتابه "السياسة" من خلال وجود ثلاثة عناصر في الدولة الدستورية تتميز على أساس الوظائف التي تمارسها وهي: الجمعية العمومية وهي تمثل السلطة التشريعية، هيئة الحكام التي تمثل السلطة التنفيذية، والمحاكم التي تتولى السلطة القضائية؛ وقد كان بذلك أرسطو سباقاً في إرساء مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات (أنظر: مجاهد، 2019: 128). وفي القرن السابع عشر اعتنق المفكر الانجليزي (جون لوك) مبدأ الفصل بين السلطات والذي -بنظره- يجب أن يسود كل نظام سياسي، حيث يقول: "أن الفرد في حياة الفطرة يملك سلطتين مختلفتين، الأولى هي سلطة التشريع التي تضع القواعد اللازمة لحفظ الجماعة وأفرادها، والثانية هي السلطة التنفيذية التي تقوم بتنفيذ القوانين الوضعية في الداخل (أنظر: الهياجنة، 2001: 155)، ثم جاء بعده في القرن الثامن عشر المفكر الفرنسي (جان جاك روسو) في كتابه "العقد الاجتماعي" وتحدث عن توزيع السلطات الذي يؤدي إلى توزيع الصلاحيات فيها لإدارة الحكم (أنظر: فريجات، 2016: 775)، ثم صاغ الفيلسوف الفرنسي (مونتسكيو) مبدأ الفصل بين السلطات صياغته الحديثة في كتابه "روح القوانين" على اعتبار أن هذا المبدأ هو سلاح من أسلحة الكفاح ضد الحكومات المطلقة التي كانت قائمة على تركيز السلطات، وأيضاً على اعتبار أن هذا المبدأ وسيلة من وسائل التخلص من السلطة المطلقة للملوك (أنظر: الخطيب، 2011: 183 وما بعدها).

(2) قامت الثورة الفرنسية عام 1789 لعدة أسباب: أسباب سياسية (استحواذ الملك والنبلاء ورجال الدين على الحكم في إطار الملكية المطلقة التي تستند إلى التفويض الإلهي مع عدم وجود دستور يحدد اختصاصات السلطات)، أسباب ثقافية (قيام حركة فكرية تنويرية تميزت بنقد اللامساواة، حيث قانت بنشر أفكار جديدة تنتقد النظام القديم وامتيازات النبلاء وتعصب رجال الدين)، أسباب اقتصادية (استحواذ رجال الدين والنبلاء على أخصب الأراضي وفرضهم كل أشكال السخرة والضرائب على الفلاحين)، أسباب اجتماعية (التفاوت الطبقي حيث رجال الدين والنبلاء يتمتعون بكافة الحقوق والامتيازات، والطبقة البرجوازية الغنية والمحرومة من المشاركة السياسية، وطبقة الفلاحين والفئات الشعبية)، ومحاولات الإصلاح (هدفت إلى سنّ إصلاحات بهدف القضاء على العجز المالي، ولكنها قوبلت بردود فعل الطبقة الأرستقراطية التي امتنعت عن تطبيقها). أما عن نتائج الثورة الفرنسية، فبعد أن أعلنت هيئة ممثلي الشعب

- Wikipedia, (no date), Constitutional amendments under the French Fifth Republic, available on link: www.en-wikipedia.org/wiki/ (date of visit: 12/12/2019 – 7:00 p.m).

ج- المراجع الإلكترونية

- الخضير، مثنى عبد الجواد عبيد، 2018، أسباب ونتائج الثورة الفرنسية، محاضرة في قسم التاريخ بتاريخ 2018/4/22، كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، متوفر عبر الرابط: <http://www.uobabylon.edu.iq/uobColleges/lecture.aspx?fid=11&depid=2&cid=73228>

تاريخ الزيارة: 2020/4/10 الساعة 10:00 مساءً

- صخري، محمد، 2019، لماذا اعتمدت فرنسا النظام شبه الرئاسي وما هي مرتكزات هذا النظام؟، دراسات أوروبية-أورومتوسطية، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية (2019/6/12) متوفر عبر الرابط: <https://www.politics-dz.com/> لماذا-اعتمدت فرنسا-النظام-شبه-الرئاسي/

تاريخ الزيارة: 2019/12/10 الساعة 8:00 مساءً

- الطويل، يوسف العاصي، 2008، النظام السياسي الفرنسي من الثورة إلى الجمهورية الخامسة (1789-2007)، مدونة "فكر جديد" عبر الرابط الإلكتروني: www.yaltawil.blogspot.com/2008/05/blog-post.html

تاريخ الزيارة: 2019/12/11 الساعة 8:42 مساءً.

- علي، نور وفخري، نورا، 2019، ننشر النص الكامل للدستور المصري بعد موافقة الشعب على تعديلات 2019، اليوم السابع (23 أبريل 2019)، متوفر عبر الرابط: www.youm7.com/story/2019/4/23/4218858

تاريخ الزيارة: 2109/12/14 الساعة 8:51 مساءً.

المواطنيين الأردنيين وحرّياتهم.(أنظر: د. ليث كمال نصراوين، 2013: 223-240)، (وأنظر: د. أسامة أحمد الحناينة، 2014: 125-179).

(6) جرى تعديل الدستور الفرنسي ما بين عامي 1958 و2008 أربعة وعشرين تعديلاً حسب التواريخ التالية: (4 حزيران 1960، 6 تشرين الثاني 1962، 30 كانون الأول 1963، 29 تشرين الأول 1974، 19 حزيران 1976، 25 حزيران 1992، 27 تموز 1993، 25 تشرين الثاني 1993، 4 آب 1995، 25 شباط 1996، 10 تموز 1998، 25 كانون الثاني 1999، 8 تموز 1999 –تعديلين، 2 تشرين الأول 2000، 25 آذار 2003، 28 آذار 2003، 1 آذار 2005 – تعديلين، 23 شباط 2007 - 3تعديلات، 4 شباط 2008، 23 تموز 2008).

(7) مبدأ التعايش: هو إمكانية تعايش داخل نظام الحكم بين رئيس للجمهورية منتخب من قبل الشعب على أساس برنامج ويتمتع بصلاحيات واسعة، وحكومة نابعة من أغلبية برلمانية تهدف إلى تطبيق برنامجها الذي انتخبت على أساسه. يحدث التعايش في الحالة التي يكون فيها كل من رئيس الجمهورية والأغلبية البرلمانية من تيارين سياسيين مختلفين، كما حدث سنة 1981 عندما تولى "فرانسوا ميتران" رئاسة الجمهورية وهو من اليسار، في حين كانت الحكومة بقيادة "جاك شيراك" وهو من اليمين، أو بين هذا الأخير عندما أصبح رئيساً للجمهورية سنة 1995 وتعايشه مع "ليونال جوسبان" كوزير أول وهو من اليسار. أما إذا تزامن حكم الرئيس مع أغلبية برلمانية موالية له فهنا تتقوى مكانة رئيس الجمهورية ويبدو وكأننا في ظل نظام رئاسي.

(8) في الثالث والعشرين من نيسان عام 2019، وافق الشعب المصري على التعديلات الدستورية المقترحة على دستور 2014 من خلال الاستفتاء الشعبي. تضمنت التعديلات الدستورية التي وافق عليها الشعب، 12 مادة معدلة بالإضافة إلى استحداث 10 مواد تتعلق بمجلس الشيوخ، ومنصب نائب رئيس الجمهورية وما يتعلق بهم من مواد تنظيمية. وشملت التعديلات، شقين أولهما تعديل بعض النصوص على دستور 2014، والشق الثاني يتمثل في استحداث بعض النصوص والتي تم إضافتها بأرقام، (150 مكرراً) و(241 مكرراً) و(244 مكرراً) بالإضافة إلى إضافة باب جديد إلى الدستور وعنوانه "الباب السابع": مجلس الشيوخ ونصوصه تبدأ من المادة 248 وتنتهي بالمادة 254(أنظر: نور علي ونورا فخري، اليوم السابع 2019/4/23).

انسحاباً من مجلس الطبقات وتأسيسها للجمعية الوطنية واحتلال سجن الباستيل، وطيلة مراحل الثورة الفرنسية التي دامت عشر سنوات ظهرت النتائج التالية: النتائج السياسية (حل النظام الجمهوري بدلاً من الملكية المطلقة، أقر مبدأ الفصل بين السلطات، فصل الدين عن الدولة، المساواة، حرية التعبير، وضع حد للاستبداد، وضع دستور جديد، اعلان حقوق الانسان، وتوحيد فرنسا سياسياً واقتصادياً وإدارياً ولغوياً)، النتائج الاقتصادية (القضاء على النظام الاقطاعي، تحرير الاقتصاد من رقابة الدولة، حذف الحواجز الجمركية الداخلية، وأصبحت الميزانية تقترح من طرف الحكومة ويصادق عليها البرلمان)، أما النتائج الاجتماعية (إلغاء امتيازات النبلاء ورجال الدين ومصادرة أملاك الكنيسة، وأقرت الثورة مبدأ مجانية التعليم والعدالة الاجتماعية وتوحيد وتعميم اللغة الفرنسية)(أنظر: الخضير، 2018).

(3) (دستور عام 1791- دستور عام 1792- دستور عام 1793- دستور عام 1794- دستور عام 1799- دستور عام 1814- دستور عام 1830- دستور عام 1848- دستور عام 1852- دستور عام 1875- دستور عام 1884- دستور عام 1946).

(4) "يعلن الشعب الفرنسي رسمياً تمسكه بحقوق الانسان ومبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها إعلان 1789 وكما أكدت عليها وأكملتها ديباجة دستور عام 1946، وكذلك تمسكه بالحقوق والواجبات التي أقرها ميثاق البيئة عام 2004. وبموجب هذه المبادئ ومبدأ حرية الشعوب في تقرير مصيرها، تمنح الجمهورية للأقاليم الواقعة ما وراء البحار التي أعربت عن إرادتها بالتمسك بتلك المبادئ مؤسسات جديدة تقوم على المثل العليا المشتركة للحرية والمساواة والإخاء وضعت لتحقيق تطورها الديمقراطي".

(5) جرى تعديل حوالي ثلث مواد الدستور في الأردن عام 2011 ضمن إطار الإصلاح السياسي. فكان من هذه التعديلات ما هو في مجال السلطة التنفيذية، مثل: القوانين المؤقتة الصادرة في غياب البرلمان، حيث حصر التعديل إصدارها في حالات محددة تم ذكرها، على عكس ما كان الحال عليه سابقاً (كان الأمر متروكاً للسلطة التنفيذية). ومن هذه التعديلات ما هو في مجال السلطة التشريعية، مثل: إنشاء هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات، وربط حل مجلس النواب باستقالة الحكومة خلال أسبوع من تاريخ الحل وذلك حفاظاً على استمرارية وجود مجلس النواب وعدم تعسف السلطة التنفيذية في التعامل معه. كذلك الأمر طالت التعديلات السلطة القضائية وذلك من خلال النص على إنشاء محكمة دستورية لمراجعة مدى دستورية القوانين في الدولة. اضيف إلى كل ذلك التعديلات المهمة التي طالت حقوق